

اذبح توحى بغير الاطراف فلو كان المني صدق مطلقا حاله الرضاء ولا يصدق قضا  
عند ذكوة المطلاق ما يصح لغيره دون الرضاء ولا عند الهضب فيما يصح المطلاق  
دون الرضاء والتم بصرفه بانته الكا ولو قال كذبت امرتك ونزيت  
بالا والاطراف وبها في جزاء صرف وان لم يتوب اليها شيئا وقع للثت وتطلقت  
بلسه في البرائة وان كنت المك بزوج ان نوى الطلاق والصريح بلحق المهر  
والباين والباين بلحق المهر في الباين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب**  
**التمويه** اذا قال لها اختارى بنوي الطلاق فاخترت نفسها لم يجلسها  
الذي علمت به في بائنه ولو جرت ولا تخرج نية الثلث وان قامت منها واختار  
في عمل اخر بل ولا بد من كون القصر والاختيار في احدكم به وان قال لها  
اختارى فقال انا اختارت نفسي واخترت نفسي تطلق وان قال طاعتك حرمت  
اختارى فقال اخرجت الاوطى والوسط والاختار يقع الثلث بالنية وعذرها  
واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارا وقع المثلث اتفاقا ولو قالت تطلق  
فني انا اخترت نفسي بتعليق بانتي واحدة في الاصح ويملك الرجعة  
ولو قال كما امرك بيدك في تعليقه واختارى بتعليقه فاخترت نفسها وقع  
واحدة رجعية ولو قال كما امرك اليوم ويعد لا يدخل الليل وان ردت اليوم  
لا يردت ويعد وان قال اليوم ويعد يدخل الليل وان ردت اليوم لا يقع غدا  
ولو كنت بعد القويص يوما ولم تقم او كانت ثابتة جلست وجات فلها اء او  
مكثت فعدت او عجزت توفقت واخذت ابها المني في او شوهه المني ماد  
لا يبطل خيارها وان سارت وابتها بغير نية في نية ولو قال طالع  
نفسك ولم ينو ان يني واحده تطلقت وتعت رجعية وكذا لو قالت فقلت

قوله ما يصدق  
بغيره في الرضاء

في قولها اختارى  
فان قلت انما يختار  
المهر

قوله ولو قال  
تطلق فاني  
الاختار نفسي  
بأنه يختار  
نفسه

التمويه اذا  
قال لها اختارى  
بنوي الطلاق

اي نية

الان من اتفاقا اختلاف

**نفسه** وان طلق ثلثا او فراه وتعت نية التمسيم ولو قالت اخترت  
نفسه لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد علمه بطله ونفسه بالجملة لا يملك  
من نية ولو قال لها طالع فقلت امرتك في يملك الرجوع ولا  
يشعب بالجملة اذا زاد ان شئت ولو قال طالع فقلت امرتك في يملك الرجوع  
وفي عكس لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلع نفسك ثلثا ان شئت  
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكس وعندهما يقع واحدة ولو امر بالباين او  
بغير نية وقع ما حر ولو قال انت طالع ان شئت فقلت ان شئت فقال  
شئت بنوي الطلاق لا يقع وكان لو علمت المتبعة بموادم وان علمت بموجوبه  
ولو قال لاني طالع في شئت او في غير شئت او اذا شئت نويت  
لا يزيد ولم يمان طالع واحدة في شئت ولا يزيد ولو قال لها انت طالع  
فلها ان تطلق ثلثا منصرفا لا يجمع ولا يبعد مخرج اخر ولو قال لاني طالع  
حيث شئت او اين شئت لا تطلق جازما في شئت ويحسبها ولو قال لاني طالع  
كيف شئت فان شاء موافقة لنية رجعية او باينة او ثلثا وقع كذا نك  
وان قال نفسي رجعية وكذا في نكاه وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية  
بغير كذا في نكاه او قال لاني طالع شئت او ما شئت طلقتم سمكاه في مجلس  
لا يبعد ذلك قال طلع نفسك في شئت ما شئت فلها ان تطلق بما دون ذلك لا  
انثت خلافا لهما **باب التعلق** انما يصح في الملك كقول القويص  
ان زرت فانت طالع او صفيا الى الملك كقولها لا جنة ان تلتحك فانت  
طالع في بيع فلو قال لا جنة ان زرت فانت طالع فيك ما زرت لانطلاق  
لقاطا الشرطان وهذا اذا ما وكما ومعى وسينما في جميعها اذا وجد الشرطان  
انزل كل صح

في قولها  
تطلق فاني  
الاختار نفسي

نوع واحدة  
بالت واحد  
مجرد في  
الزنا فكانت  
موافقة في  
الباين فلا يقع  
في

الباين

قوله انما يصح  
في الملك كقول  
القويص

قوله في قولها  
تطلق فاني  
الاختار نفسي